الأولاد

• الاستنساخ

س : كثر الاستنساخ في النباتات والحيوانات ، ثم امتد إلى الإنسان فهل هو حلال أم حرام ؟

ج : موضوع الاستنساخ طويل ، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللي) في يوليو ١٩٩٦ م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللي بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت في بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذي أخذت منه .

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض ، ومجالاته هي النبات والحيوان والإنسان ، والتفكير في ذلك قديم ، وهو في النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة ، وكذلك في الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجنة ، وأيضاً في الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض : استبضعي من فلان حتى تحملي منه وذلك رغبة في نجابة الولد ، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخير النطف عند الزواج فإن العرق دساس .

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللي) ونشر الكاتب الصحفي الأمريكي (دايفيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد ، حكى فيه قصة أول استنساخ بشري ، ونجحت العملية في ديسمبر ١٩٧٦ م .

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية ـ على اختلاف أديانها ـ رافضة لهذه العملية ، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع ، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوي تماماً الأصل في كل شيء ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة ، وأكد العلماء أن تأثير البيئة -والبيئات متغيرة- نسبته ٨٠ ٪ ثمانون في المائة ، وأن المادة الوراثية تبلى أو تضعف مع العمر .

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشري إمكان الاستغناء عن الزواج ، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة ، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن ، وعدم استقرار الحقوق والواجبات ، وتحول الاجتماع الإنساني إلى حياة الغابات . إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية ، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات ، والتنازع في نسبة المولود ، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له ، ومن ضعف الثقة في الإيمان بالله ، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنساني ، ومعارضته في نظام الله في الكون ، ومن وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

وبالجملة فإن الاستنساخ البشري مرفوض في كل الأديان والعقول الصحيحة ، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يعتد بشهادتهم في خطورة هذا الموضوع .

س : سمعنا عن التلقيح الصناعي واختلاف الرأي في حله وحرمته ، فما هو المقصود منه وما هو الرأي الصحيح في حكمه ؟ كما سمعنا كلاماً عن نقل البويضة ، وعن تجميد النطفة .

ج : مع التقدم العلمي ظهرت أشياء كثيرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها ، منها التلقيح الصناعي ، ونقل البويضة إلى رحم امرأة أخرى ، وتجميد البويضة لتلقح بها الزوجة بعد موت زوجها ، وغير ذلك مما يتكشف عنه العلم .

التلقيح الصناعي : يقصد به وضع ماء الرجل في رحم الأنثى ، أو تلقيح البويضة بالنطفة بطريقة صناعية أي بغير الاتصال الجنسي المباشر .

وبعيداً عن بيان تاريخ هذه العملية وردود الفعل التي أثارتها لدى المتدينين وغيرهم [1] سأقتصر على بيان حكم الشرع فيها وخلاصته :

١- التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعاً ، وقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندما تحول الظروف دون إنجاب الذرية بالطريقة المعتادة . أما إن كان بغير ماء الزوج فهو حرام ، سواء وافق عليه أم لم يوافق ، لأن ذلك فيه صورة الزنا الذي تختلط به الأنساب وتضعف الروابط ، وتضيع الحقوق وتزرع الأحقاد ويكثر النزاع ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن الصورة التي حددها الفقهاء للزنى لوجب فيها الحد .

أما ثبوت النسب به فهو صحيح إذا كان بين الزوجين ، أما إن كان بغير ماء الزوج فهو في حكم الزنى من حيث نسبة المولود لأمه ، أما بالنسبة إلى الزوج ، فإن كان بغير علمه نسب إليه لأنه ولد على فراشه تطبيقاً للحديث «الولد للفراش» وإن كان بعلمه فقيل ينسب إليه بحكم الفراش ، وقيل لا ينسب إليه إلا إذا أقر واعترف به ، وقيل لا ينسب أصلاً ، وطريق نفيه يكون باللعان .

وأنا أميل إلى الرأي الأخير عقوبة للزوج الذي أقر صورة الزنى بزوجته ، فهو الديوث الذي حرم الله عليه الجنة ، وقطعاً لدابر الفساد ، وسدًّا للذرائع ، لأنه قد يجر إلى إقرار الزنا الحقيقي بزوجته ، بل قد يدعو هو بنفسه رجلاً ليزني بها إذا أراد ذرية ، كما كان في الجاهلية مما يعرف بالاستبضاع الذي حرمه الإسلام .

ويستوي في هذا تلقيح البويضة مبدئيًّا في رحم المرأة ، وتلقيحها في أنبوبة خارجية ثم إعادتها إلى الرحم الذي أخذت منه . وهو ما يعرف بين الناس بطفل الأنابيب .

١- فقد وضحت كل ذلك في الجزء الأول عن مراحل تكوين الأسرة من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٢- نقل البويضة ، إذا أخذت بويضة ملقحة ووضعت في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة ليتم نموها ، إما لعدم استعداد الأولى للحمل ، وإما لعقم الثانية عن إفراز البويضة ، وإما لسبب آخر ، فذلك حرام قطعاً ، لأننا قلنا . إن وضع النطفة فقط في رحمها من غير زوجها حرام ، فمن باب أولى يكون وضع النطفة والبويضة حراماً ، وسيكون فيه نزاع في نسبة هذا المولود ، هل يكون لصاحبي البويضة ، أو لمن حملته ووضعته ، وهو كولد الزنا في نسبته لأمه بالولادة ، ولزوجها بحكم الفراش على النحو المذكور في التلقيح الصناعي، وهل من الممكن نسبته لأبيه وأمه صاحبي البويضة وتكون المرأة الوالدة كالمرضع ينسب إليها نسبة الرضاعة لأنه تغذى بدمها ؟ ذلك أمر يحتاج إلى نظر دقيق لا أستقل فيه برأي .

٣- أثيرت أخيراً مسألة : هي تجميد نطفة الزوج لتبقى صالحة للتلقيح مدة طويلة ، وبعد وفاته قامت زوجته بتلقيح نفسها بها ، فما حكم هذه العملية ؟

إن تم التلقيح بعد انقضاء عدة المرأة من وفاة زوجها ، كان ذلك حراماً بالاتفاق لأنه صار أجنبيًّا حيث يجوز لها الزواج ، أما إن تم قبل تمام العدة فأرى أنها كالمطلقة طلاقاً بائنا حيث لا يمكنها الرجوع إلى زوجها ، وبالتالي لا يجوز التلقيح . ولو فرض أنه حدث يكون الولد ولد زنى ينسب إليها ولا ينسب لصاحب النطفة ، حيث لا يوجد فراش عند الولادة ، ولا يمكن استلحاقه من الميت . هذا هو رأيي الشخصي ، الذي لاأجزم بصحته فهو محتمل للخطأ .

س : ما رأي الدين فيما يطلق عليه الآن اسم «الرحم المؤجر» ؟

ج : لا شك أن الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية ، وله في الإسلام عقوبة شديدة . ولإقامة الحد على الزاني و الزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة يدرأ بها الحد عند قيام الشبهة في تحققها .

غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير منها إدخال المرأة ماء رجل أجنبي عنها في فرجها ، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع ، وتضيع الحقوق والواجبات ، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها .

وإذا كان إدخال الماء الأجنبي ـ وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل ـ حراماً حتى لو لم يتم حمل ، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما ؟ إن الحرمة أشد وتكون الحرمة ـ كما قال العلماء ـ من باب أولى .

ولذلك يمكن أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديماً من أن هذه الصورة وإن كانت محرمة لا توجب عقوبة الزنا بالحد ، لعدم تحقق اللقاء الجنسي على الصورة المعهودة.

أرى أن يعاد النظر فيما قالوه ويحكم بالحد على هذه الصورة ، لأن آثارها إن لم تكن هي تماماً آثار الزنا فإنها تشبهها إلى حد كبير ، لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل .

هذا ، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن في أكتوبر ١٩٨٦ م ـ جاء تحريم هذه الصورة التي يطلق عليها اسم «الرحم المؤجر» .

وفي محكمة «نيوجرسي» القريبة من نيويورك قضية من هذا النوع ، عقدت صفقتها في مارس ١٩٨٥ م ، وولدت الأم التي حملت البويضة الملقحة بنتاً بعد تسعة أشهر، تنازعتها مع أصحاب هذه البويضة ، لشعورها القوي بأنها جزء منها ، على الرغم من أنها أم لطفلين غيرها . وجاء في أهرام ٢٥ / ١ / ١٩٨٧ م أن القضية لم يفصل فيها بعد . وجاء في أهرام ٢ / ١٠ / ١٩٨٧ م أن أمًّا حملت بويضة بنتها وأنجبت ثلاثة توائم في أحد مستشفيات «جوهانسبرح» .

أرى أن البويضة الملقحة حين وضعت في رحم غير رحم صاحبة البويضة هي غريبة عنها ، وليست منها أبداً ولا دخل لزوجها فيها فهي ملقحة من ماء غير مائه،

وليس لصاحبة الرحم المؤجر إلا فضل التنمية والتغذية كإرضاع الطفل الأجنبي، فهل تقاس تغذية الجنين بدمها على تغذية الرضيع بلبنها فيكون ولدها من هذه الناحية، ويعطى حكم الرضيع فقط في أحكامه الخاصة ، أو ينسب إليها بولادته منها كما ينسب كل المولودين ؟ ويا ترى إذا نسب إليها بالولادة هل تكون نسبة ولد زنا وهو لم يتخلق منها أصلاً لا بالبويضة ولا بالماء وقد سمينا غيره ولد زنا إذا كانت البويضة منها والماء من رجل أجنبي ، أو لا ينسب إليها أصلاً ، لا كالرضاع ولا كالزنا وتعد هي كأنها حاضنة وإنما ينسب إلى أبويه صاحبي النطفة والبويضة ؟ نحن في انتظار نتائج بحث الفقهاء ، وحسبي أنني أثرت هذه التساؤلات المفصلة ، وإن كان الأشبه عندي ـ بصفة مؤقتة ـ أن يعطى الولد حكم الرضيع فقط ويعطى حكم اللقيط بالنسبة إلى أبويه ، وحكم التلقيح بالنسبة إلى زوجها ، على أن يكون وضع البويضة في رحمها حراماً ، لما ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى .

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب ؟

ج : أطفال الأنابيب هم الذين تخلقوا بطريق غير طريق الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى ، ويسمى بالتلقيح الصناعي ، الذي أجريت تجربته الأولى بين الآدميين سنة ١٧٩٩ م على يد الطبيب الإنجليزي دكتور «جون هنتر» .

وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته ، أي بين مائه وبويضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها ، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما ، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة .

أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو رحم آخر فهو حرام لأنه في حكم الزنى ، وإن لم يكن زنى موجباً للحد ، سواء أكان ذلك برضاهما أم بغير

رضاهما ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى – وهو اللقاء الجنسي المباشر – لوجب فيه الحد[1].

س : يوجد لقطاء في بعض الملاجئ فهل يجوز لأحد أن يتبنى أحدهم لعدم وجود ذرية له ؟

ج : يطلق لفظ التبني ويراد به أحد معنيين ، **الأول**: أن ينضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، وتثبت له جميع الحقوق ، والثاني أن يجعل غير ولده كولده النسبي في الرعاية و التربية فقط دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين .

والثاني: عمل خيري إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبني من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً ، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذرية ، ولا مانع منه شرعاً بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير .

أما الأول فقد كان معروفاً في الشرائع الوضعية قبل الإسلام ، كما عرفه العرب في الجاهلية وظل معترفاً به في الإسلام ، وبمقتضاه تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى أبطله بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس ، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ .

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩م ما خلاصته: أن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه

---

١ – يمكن الرجوع إلى الجزء الأول من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع .

مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولده حقيقة ، وأن التبني بهذا المعنى أمر محرم في الإسلام «الآية السابقة» .

والتبني غير الإقرار بالنسب ، إذ إن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية ، كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هي :

١- أن يكون الولد ــ ذكر أو أنثى ــ مجهول النسب لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً ، فلا يثبت به النسب .

٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه ، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب ، مع مراعاة الشرطين السابقين.

وخلاصة ما تقدم : أن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما ، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ إن التبني ادعاء نسب لاوجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً ، لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط . اهـ .

وجاء في فتوى للمفتي نفسه صدرت في ٢٧ من مارس ١٩٧٩ بمناسبة المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعي ، ردًّا على كتاب من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع :

أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة ..... وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : «الولد للفراش» أي أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.... كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا ، لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج «اللقطاء» وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية . غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه . اهـ .

واللقيط صغير أو مجنون ليس له كافل معلوم ، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد ، يرجع نبذه في الغالب إلى سبب غير شريف ، وقد يكون بسبب الفقر أو التشوه أو لكونه أنثى كما في عادات بعض البلاد الأجنبية ، أو بسبب نزاع الزوجين، أو بغير ذلك

وهؤلاء المنبوذون لا بد من رعايتهم ، لأنهم برآء لا ذنب لهم ، فإهمالهم ظلم والله قد حرمه ، ولأنه يعرضهم للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد ، وذلك ينهى عنه الدين ، وقد تكون منهم شخصيات تفيد منهم الإنسانية .

وقد سخَّر الله بعض الخيرين في الأزمان الأولى لرعاية مثل هذه الحالات ، كما حدث من زيد بن عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية في حمايتهما للبنات من وأد الجاهلية ، وتقوم الحكومات الآن بجمعهم ورعايتهم .

وأمر الإسلام بأخذهم ، وقرر الفقهاء أن التقاطهم واجب وجوباً عينيًّا إن وجد اللقيط في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه لو ترك ، وإلا كان مندوباً ، ويكون التقاطه حينئذ واجباً وجوباً كفائيًّا على المجتمع كله وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . وقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وقوله ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ولأن في تركه تعريضاً لنفس بريئة للهلاك ، وذلك منهي عنه :

واحتاط الإسلام لرعاية هؤلاء فشرط الفقهاء في ملتقطه أن يكون صالحاً للرعاية بأن يكون أميناً حرًّا رشيداً حسن السلوك ، وأمروا بعمل ما يصلحه جسماً وعقلاً وخلقاً ، وجعل الإسلام للحاكم حق الرقابة على من يتعهده ، فيحاسبه على ما ينفقه وعلى تصرفه معه ، وإذا رآه غير صالح نزع اللقيط منه وجعله تحت رعاية غيره إن وجد أو تحت رعاية أولي الأمر ، كما قرر الإسلام أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتولاه غير المسلم خوفاً عليه من الفتنة .

واللقيط أجنبي عن الأسرة لا يجوز اطلاعه عند الكبر على عورات من التقطه .. ولا التوارث بينه وبينه .

جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري في مادة (ذئب) حديث الصحيحين في امرأتين خطف الذئب ابن إحداهما فادعت كل منهما أن الذي لم يخطف هو ابنها ، فتنازعتا عند داود فقضى للكبرى . فذهبا إلى سليمان فاحتال بذبح الولد نصفين ، لكل منهما نصف ، فامتنعت الصغرى ، فحكم به لها .

استدل بهذا الحديث من جوَّز أن المرأة تستحق اللقيط وأنه يلحقها . لأنها أحد الأبوين ، ونقله صاحب التقريب عن ابن سريج . والأصح أنه لا يلحقها إذا استلحقته ، لإمكان إقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة ، بخلاف الرجل .

وفيه وجه ثالث : يلحق الخلية دون المزوجة . لتعذر الإلحاق بها دونه ، وإذا قلنا يلحقها بالاستلحاق وكان لها زوج لم يلحقه في الأصح .

وليس المراد بالزوج من هي في عصمته ، بل كونها فراشاً لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش ، سواء كانت في العصمة أو في العدة .

س : ما حكم الإجهاض ؟

ج : الإجهاض : الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في بطن أمه ، وله طرق عدة ، وإليك كلمة عن حكمه ملخصة من فتوى رسمية منشورة بالفتاوى الإسلامية[1] ومن مقالات بعض العلماء[2] .

---

١ - المجلد التاسع ص٣٠٩٣. ٢ - مجلة العربي عدد أغسطس ١٩٧٣.

الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة : ١٧٣] ومن الأعذار انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، والرضيع محتاج إليه ولا بديل له ومنها الشعور بالضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالعملية القيصرية التي تعرضها للخطر ، وإقرار الأطباء أن بقاء الحمل يقضي إلى هلاكها ، والتأكد من وراثة مرض خبيث . كالذي يذكره الدكتور محمد عبد الحميد وسيأتي بعد . أما قبل الشهر الرابع ففي الإجهاض خلاف:

١- قال بعض الأحناف كالحصكفي : إنه مباح ولو بغير علم الزوج وذلك عند العذر، وقال صاحب «الخانية» : لا يحل ، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بيض الصيد ، الذي نص الفقهاء على أنه يضمنه ، لأنه أصل الصيد ، والجزاء الدنيوي أمارة الجزاء الأخروي ، فأقل درجات منعه أنه مكروه .

٢- والمالكية منعوه في جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوماً ، على ما هو المعتمد من مذهبهم ، كما في نص عبارة الدردير في الشرح الكبير : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي أنه مكروه ، وعبارة «المتكون في الرحم» تعطي أن النطفة لو لم تستقر في الرحم يجوز التخلص منها.

٣- والمتجه عند الشافعية هو الحرمة ، وقيل : يكره في فترتي النطفة والعلقة ، أو خلاف الأولى . ومحله إذا لم تكن هناك حاجة ، كأن كانت النطفة من زنا فيجوز[1] .

٤- أما عند الحنابلة فيؤخذ من كلام «المغنى» لابن قدامه أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرَّة ، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور ففيه وجهان ، أصحهما لا شيء فيه .

فالخلاصة أن للفقهاء في الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة أربعة أقوال :

أ- الإباحة مطلقاً دون توقف على عذر ، وهو مذهب الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية ، ويدل عليه كلام المالكية والحنابلة .

١- تحفة الحبيب ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الشرواني ٦/ ٢٤٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ (انظر الموسوعة الفقهية نشر أوقاف الكويت المجلد الأول ص ٥٨) .

ب- الإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدمه ، وهو ما تفيده أقوال الحنفية وبعض الشافعية .

ج- الكراهة مطلقاً وهو رأي بعض المالكية .

د- التحريم بغير عذر ، وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية .

وهذا ، وتونس أولى الدول الإسلامية التي تبيح الإجهاض ، وتركيا ستكون هي الثانية ، واشترطت ألا يكون بعد ١٢ أسبوعاً من الحمل[1].

ما يترتب على الإجهاض من الأحكام الدنيوية :

كل الفقهاء متفقون على وجوب الغرة «عبد أو أمة» في إلقائه ميتاً بجناية عليه من أمه أو من غيرها ، مع اختلاف في بعض التفاصيل . **فالحنفية قالوا** : تجب الغرة على العاقلة وإن أسقطه غيرها أو أسقطته هي عمداً أو بدون إذن زوجها ، فإن أذن أو لم تتعمد فلا غرة ، ولو أمرت الحامل غيرها بإسقاطه فلا ضمان على المأمورة بل على الحامل إذا لم يأذن الزوج ، والعاقلة هم أقارب الجاني .

والشافعية قالوا : فيه غرة لكل جنين . **والظاهرية قالوا** : إن كان قبل تمام الأشهر الأربعة ففيه الغرة دون كفارة ، وإن كان بعدها ففيه الاثنتان . ومن تعمدت قتل جنينها بعد الأشهر الأربعة أو تعمد قتله أجنبي ففيه القود (القصاص بالقتل) وصرح الإباضية بوجوب الغرة. هذا ، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز الإجهاض للمرأة في الشهر الأول خشية وراثة مرض خبيث ، بشرط ألا يعرض المرأة للخطر[2].

ولا يجوز أن تمارس عمليات الإجهاض لغير الضرورة كالتي ذكرها الدكتور محمد عبد الحميد مدير مستشفى الملك «المنيرة» سنة ١٩٣٥ من أن المرأة إذا كانت مريضة بالسل الرئوي الذي يزيده الحمل والوضع وينتقل إلى الجنين ، أو بالالتهاب الكلوي الذي يعرض للتسمم البولي لإضراب الكليتين عن العمل . ويشتد خطر

---

١ - الأهرام ١٩/ ٢/ ١٩٨٢.

٢ - مجلة التصوف الإسلامي عدد ٨٤ في يناير ١٩٨٦.

الالتهاب إن صاحبه ارتشاح في الجسم ، أو بالبول السكري الذي لا يوجد له دواء ، أو لا يفيده «الأنسولين» أو كانت مريضة بالقلب أو ضعف القوى العقلية أو الاضطرابات النفسية . أو بالقيء الكثير الذي يخاف منه على الحامل إذا كان مصحوباً بزلال في البول أو بحمى أو بنزف . اهـ .

وإذا كان الحمل من زنا ، وأجاز الشافعية إجهاضه ، فأرى أنه يكون في حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسي ، أما عند الاستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الاتصال الجنسي الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض ، لأن فيه تشجيعاً على الفساد ، وإن كان منتشراً في كثير من البلاد غير الإسلامية ، ولذا حرمته بعض القوانين ، ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً ، وعالجت بعض الأولاد غير الشرعيين .

ولتمام الموضوع لبيان حكم التعقيم وحكم الإجهاض وآثاره والأسباب المبررة له قبل نفخ الروح في الجنين وبعده يرجع إلى كتاب الفتاوى الإسلامية[1]. وينظر قرار مجمع البحوث الإسلامية [2].

س : ما هو الرأي الصحيح في الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيم الأسرة ؟

ج : تنظيم النسل أو تحديده أمر اشتدت الدعوة إليه أخيراً بعد ملاحظة تزايد السكان وعدم كفاية الإنتاج لسد مطالبهم .

وبصرف النظر عن تأثر الدعوة بآراء «توماس روبرت مالتوس» التي نشرها في مقاله عن السكان سنة ١٧٩٨م، وعن حساسية المسلمين نحوه بأنه فكرة غربية ليست في مصلحتهم ، يجب أن نلاحظ أن بعض دول الغرب لم تأخذ بهذه الفكرة لعدم الحاجة إليها، وأن أية فكرة أجنبية لاينبغي أن نرفضها بادي الرأي لكونها

---

١ - مجلد ٩ ص ٣٠٩٣ وما بعدها .

٢ - فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٩٨.

وافدة إلى المجتمع الإسلامي ، فكم من الفكر الجديدة أخذنا بها ولها وجاهتها ، لأنها تحقق المصلحة ولاتتصادم مع المقررات الدينية .

كما يجب أن نلاحظ أن واقع المسلمين الآن يجب تغييره إلى الأحسن سياسيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا وحضاريًّا ، فأكثرهم يعاني من الفقر والجهل والمرض والأزمات المختلفة ، وإذا كان حل الأزمة الغذائية بالذات هو بكثرة الإنتاج والعدالة في توزيعه ، وبترشيد الاستهلاك حتى لايكون تبذير أو إسراف يبتلع الجهود المبذولة لحل الأزمة ، فإن هناك نداءات ملحة بالحد من كثرة التناسل كعامل مساعد على الاستقرار الاقتصادي في بعض البلاد التي لاتملك من الموارد ما يجعلها في غنى عن التفكير في هذا الموضوع .

ولما كان الموضوع -إلى جانب العامل الاقتصادي والعوامل الأخرى- له جانب دينيا للفقهاء فيه آراء مختلفة ، بناء على اختلافهم في حكم صورة من صور منع الحمل كانت موجودة أيام النبي ﷺ ، وهي المعروفة بالعزل . وملخص أقوالهم فيها أربعة :

القول الأول : يجيز العزل مطلقاً ، وروى ذلك عن عشرة من الصحابة وصحت به أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وزاد مسلم في روايته : فبلغه ذلك فلم ينهنا . كما روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل -أي تسقي نخلنا- وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتي ما قدر لها» فغاية ما يدل عليه هو عدم نهيه عنه .

ومنها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أن اليهود قالت : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ «كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» فالرسول خالف اليهود في تنفيرهم من العزل ، وذلك دليل جوازه .

ومنها ما رواه مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له «لم تفعل ذلك»؟ قال : أشفق على ولدها ، فقال له «لو كان ضارًّا لَضَرَّ فارس والروم» فلم ينهه عن العزل ، بل أقره عليه ، ويؤيد ذلك حديث مسلم أيضاً عن جدامة بنت وهب عن النبي ﷺ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ،

فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» والغيلة هي جماع المرضع أو الحامل ، ولبنها يسمى «الغَيْل» وكانت العرب ترى أنه يضر بالولد .

ومنها مارواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «تعوذوا بالله من جَهْدِ البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» وفسر ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال ، ومعنى ذلك أن كثرة العيال مع الفقر أمر مكروه يستعاذ بالله منه ، وهو يدل على جواز الحد من الإنجاب بالعزل ونحوه.

كما استدلوا بأحاديث وآثار ضعيفة نَبَّهَ عليها العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، والزرقاني على المواهب اللدنية منها «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ ، الذي لا أهل له ولا ولد» «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» وقول عمرو بن العاص في خطبة له بمصر : إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضييع المال ...

القول الثاني : يحرم العزل مطلقاً بدليل حديث مسلم عن جدامة بنت وهب أن أناساً سألوا النبي ﷺ عن العزل فقال «ذلك الوأد الخفي».

القول الثالث : يجيز العزل إذا أذنت الزوجة فيه ، ودليله حديث أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولعل ذلك لحقها أيضاً في الولد .

القول الرابع : يجيز العزل في المملوكة دون الحرة ، وذلك خوفاً على الولد من الرق إن كانت زوجة ، أو على ضياع ملكه لها إن أصبحت أم ولد بالولادة . والدليل هم مفهوم الحرة في الحديث الذي استدل به القول الثالث .

وهذه الأدلة كلها مناقشة وبخاصة أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة ، ونشير إلى بعض ذلك باختصار :

١- أن حديث مسلم في عدم النهي عن الغيل يتعارض مع حديث أبي داود في النهي عنه ونصه «لاتقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه» أي يصرعه إذا صار رجلاً حيث لايقوى على منازلة الشجعان ، وقد يجاب عن ذلك بتقديم حديث مسلم لأنه أقوى من حديث أبي داود ،

فيبقى الأمر على الجواز ، أو يحمل النهي على الكراهة ، يقول ابن القيم : لو كان وطء الحامل والمرضع حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القرون .

٢- تفسير ابن عمر لجهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال غيرملزم.

٣- التعبير عن العزل بالوأد الخفي هو على التشبيه لا على الحقيقة ، ويقول ابن القيم: اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها موءودة إذا مَرَّ عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر.

٤- حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها علَّق عليه ابن تيمية في كتابه (المنتقى) بأن إسناده ليس بذاك [١].

قال النووي بعد ذكر مذاهب العلماء في العزل : ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة[٢].

وقد ذكر الإمام الغزالي [٣] ، أن الصحيح عنده أن العزل مباح ، وأما الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة ... إلى أن قال : وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولانص ولاأصل يقاس عليه ، بل ها هنا أصل يقاس عليه هو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي.... ثم قال : وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل.. ثم قال : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكون لأجل النية

١- تفصيل هذه المناقشة يمكن الرجوع إليه في كتابنا (تربية الأولاد في الإسلام» وهو الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

٢- شرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ ص٩.

٣- إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٧.

الباعثة عليه ، إذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأول : في السراري -أي الإماء- وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقَصْد استبقاء الملك بترك الإعتاق . ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهيًّا عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج مُعين على الدين ، نَعَمْ ، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول إنه منهي عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهن المعرة كما كان من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهي نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل الوقاع أثم بها، لابترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد ، وينزَّل منزلته امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولاترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولايدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة .

هذا هو كلام الإمام الغزالي ، وقد رأينا عند ذكره الباعث الثالث على العزل أنه لامانع منه للظروف الاقتصادية ، بمعنى أنه غير محرم ولا مكروه ، ومعلوم أن

ترتيب أمور الإنسان حسب الظروف أمر دعا إليه الدين ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.

وأما ما روى عن النبي ﷺ من التنفير من ترك الزواج مخافة الفقر فهو ضعيف.

والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في المحرم ١٣٨٤هـ (مايو ١٩٦٥م) قرر ما يلي :

١- أن الإسلام يرغب في زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا ، وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحَتِّم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقضيه الضرورة وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لايصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض -أمر لاتجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو غيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.

س : ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ، وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسل والتعاون على عمارة الأرض ، وتعقيم واحد منهما معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً لا يلد ولا يولد له ، ويتم ذلك بوسائل متعددة ، كان منها في الزمن القديم سل الخصيتين من الرجل ، وفي الزمن الحديث ربط الحبل المنوي ، أو جراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز

الحيوانات المنوية أو يبطل مفعولها ، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو دواء يمنع إفراز البويضات ، أو بسد قناة فالوب ، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرها تأجيل الحمل مدة معينة ، مع بقاء الاستعداد للقدرة على الإنجاب عندما تتاح الفرصة ، فإنه لايجوز مطلقاً تعطيل الجهازين تعطيلاً كاملاً عن أداء وظيفتهما ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى . ففي ذلك مضادة لحكمة خلق الله للنوعين ، مع ما ينتج عنه من فقد كل من الرجل أو المرأة بعض الخصائص المميزة لهما في الصوت والشعور والإحساس وتأثير ذلك على السلوك ولو إلى حد ما .

ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل لما في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم . وكما في حديث أحمد في النهي عنه للغزاة الذين ليس معهم زوجاتهم ، وفي قول النبي ﷺ لرجل استأذنه في الخصاء ، «خصاء أمتي الصيام والقيام» [1].

وتعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة ، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة ، والوقوف ضدها عناد للطبيعة ، وبهذا يكون ربط المبايض حراماً كما قاله جمهور الفقهاء ، ومن كانت عندها أولاد تريد الاكتفاء بهم فتعقم نفسها ، هل تضمن تصاريف القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد ، مع أن هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه ، فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لاينفع ، وإذا كان الإمام أحمد أجاز شرب المرأة الدواء لقطع دم الحيض فلعله لغرض آخر غير التعقيم ، ومع ذلك لايصح أن يلجأ إليه إلاعند الضرورة القصوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه ، والضرورة تقدر بقدرها .

---

١ - رواه أحمد والطبراني.

س : هل يمكن التحكم في جنس المولود وهل تمكن معرفته قبل ولادته ؟

ج : قضية الذكورة والأنوثة في المولود شغلت العالم من قديم الزمان ، وحكيت فيها أمور هي أقرب إلى الخيال ، ولكن شُغِلَ بها العلماء حديثاً ، فأصدر العالم «بورك كوبر» في القرن الثاني عشر كتابين ، أحدهما يحلل فن إنجاب الذكور ، والثاني يبين كيف تنجب الإناث ، وحول هذا الموضوع انعقد في مدريد خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٦م المؤتمر الطبي الأوربي السادس ، وكان الاتجاه إلى أن الرجل هو المسئول بطبيعته عن إنجاب الذكور والإناث ، لأنه هو الذي يملك الحيوان المنوي الذي ينقسم إلى نوعين أطلق عليهما العلماء اسم «الكروموسوم س والكروموسوم ص» ورمز إليهما بالحرفين واي ، إكس [X Y] وأما الأنثى فلا تملك في البويضة سوى ص «إكس» فإذا تقابل س مع ص تكون هناك فرصة لإنجاب الذكور . وقد حدد الأطباء نسبة قليلة جدًّا من الرجال لاتتعدى ٩٪ لاتملك سوى س فقط أو ص فقط. وهذه النسبة هي التي تنتج نوعاً واحداً .

وبناء على ذلك قام العلماء بتطبيقات للفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة، ولهم في ذلك عدة طرق ، بعضها يقوم على التغذية كما فعل الدكتور «جوزيف ستولكو ويسكي» أستاذ الفيزيولوجيا بكلية العلوم بباريس ، والدكتور «لورين» بمستشفى القلب المقدس في مونتريال بكندا[1]وبعضها يقوم على عامل الزمن كما جاء في كتاب العالم النمسوي «د. أوجست بوروسيني»[2] وبعضها يقوم على فصل الخلايا ، إما بالدش المهبلي أو التيار الكهربائي أو باستعمال أقراص تؤدي هذا الغرض[3].

---

١ - [روز اليوسف ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩، الأهرام ٤/ ٤/ ١٩٧٦]

٢ - [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢ ، مجلة النهضة بالكويت ٢١/ ٨/ ١٩٧٦]

٣ - [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢م مجلة الرائد الكويتية ١٥/ ٨/ ١٩٧٤]

وعلمنا من هذه المحاولات للتحكم في نوع الجنين أن نسبة النجاح فيها كانت حوالي ٨٠٪ وأن للعوامل النفسية والعقلية دخلاً كبيراً في صلتها بالأجهزة التي تفرز مادة الجنس ، وللظروف المحلية في الزوجين وغيرهما كذلك دخل كبير في تكوين الجنين وتحديد نوعه ، بل في أصل الجنين .

وهذا يدل على أن جهود العلماء في هذا المجال ليست صحيحة ١٠٠٪ مما يؤكد أن قدرة الله هي المؤثر الأول والمتحكم بثقة في نوعية الجنين ، لأنه هو المالك لكل هذه العوامل والأسباب ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك فإن هناك تطلعات بين المسلمين تحاول معها أن يرزقهم الله نوعاً من المواليد ، وهو الذكور غالباً ، وأكثر هذه المحاولات أدعية وأذكار في أوقات معينة ، مما يدل على أن الأمر كله بيد الله سبحانه ، ونحن لانشك في أن الدعاء من وسائل تحقيق الرغبات إذا تمت شروطه المعروفة ، ولكن بعض الأدعية الخاصة بإنجاب الذكور موضوعة لا أصل لها من قرآن أو حديث ، ومنها ما هو موجود في الكتب الطبية أو كتب الخواص ونحوها ، مثل ما جاء في كتاب (مفيد العلوم ومبيد الهموم) [1] أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ....﴾ ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمد أو أحمد ، يرزقه الله الولد ، وقد جرب ذلك كثيرون فرزقهم الله أولاداً . انتهى .

هذا ، وقد ورد في صحيح مسلم عن ثوبان أن يهوديًّا جاء يسأل النبي ﷺ عن الولد ، فقال له «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فَعَلا مَني الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكَرا بإذن الله ، وإذا عَلا مني المرأة مني الرجل أنْثَى بإذن الله» فقال اليهودي : صدقت وإنك نبي .

---

١ - للخوارزمي ص٨٥ .

وقد بيَّن ابن القيم [1] كيفية تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة ، واستشكل في كتابه (تحفة المودود) الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه ، لأن ذلك ليس له سبب طبيعي ، بل هو مستند إلى مشيئة الله . ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك : يا رب ذكر ؟ يا رب أنثى ... ؟ ويقول : وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم . وهو صحيح ، لكن في القلب من ذِكْرِ الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة ، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق عليها [2]. انتهى

وأقول : على ضوء ما ذكر من احتواء نطفة الرجل على عناصر التذكير والتأنيث ، واقتصار بويضة الأنثى على عنصر التأنيث بألا يمكن أن يفسَّر عُلُوُّ ماء أحدهما على الآخر بِسَبْقِ حامل عنصر التذكير في النطفة إلى تلقيح البويضة ، فيمكن أن يكون المولود ذكراً ، وبغَلَبَة عنصر الأنوثة في المرأة إذا لقحت بويضتها بعنصر الأنوثة في مني الرجل ؟ وعلى كل حال فإن الحديث لم ينس أن يذكر مع ذلك كلمة «بإذن الله» للدلالة على أن المتحكم الحقيقي هو الله سبحانه.

هذا ، وأما معرفة نوع الجنين قبل ولادته فقد بذلت لها محاولات كثيرة قديمة وحديثة لامجال لذكرها ، ولكن كل المحاولات ظنية وليست يقينية ، ولئن عرف نوع الجنين فلا يعرف كل ما كتب له من عمر ورزق وشقاء أو سعادة كما صح في حديث البخاري ومسلم ، والمعرفة الظنية أو الناقصة غير الشاملة لاتتعارض مع علم الله اليقيني والشامل لكل أحوال الجنين ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٦] وقوله ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

ويذكرني ما قاله العلماء من أن الرجل عليه الدور الأكبر في تحديد نوع الجنين بما يحمل من الكروموسومات ، ما جاء في أشعار العرب مشيراً إلى ذلك ، بصرف

---

١ - أقسام القرآن ص ٢٠٥ - ٢١٠

٢ - ثلاثيات أحمد ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤.

النظر عن مصدر علمهم به ، فقد جاء في العقد الفريد [1] أن أبا حمزة الضَّبيِّ تزوج امرأة يبتغي من ورائها ولداً تلده ، فولدت له إناثاً في عدة مرات ، فهجر فراشها ، ثم سمعها مرة تقول وهي ترقص بنتها وكان يأوى إلى بيت جيرانها:

ما لأبي حـمــزة لا يأتينـا

يظل في البيت الذي يلينـا

غضبـــان ألا نلـد البنينـــا

تالله ما ذلك فـــي أيدينـــا

فنحن كالأرض لزارعينـا

تُنْبِتُ ما قدر زرعوه فينـــا

فأحس أن امرأته لا ذنب لها في ذلك فرضى عنها.

س : يمكن الآن تنشيط رحم المرأة بالهرمونات بعد سن اليأس ليصبح رحمها معدًّا لحضانة بويضة ملقحة ، وبذلك تحمل بويضة لغيرها لأن جسمها توقف عن التبويض ، فما الحكم ، هل يكون الولد لها أم لصاحبة البويضة؟

ج : هذه الصورة يطلق عليها اسم «الرحم المؤجَّر» أو «الأم الحاضنة» حيث إن البويضة الملقحة التي وضعت في رحمها ليست بويضتها ، والحكم هو التحريم ، لأن فيها صورة الزنا ، والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمور ، من أهمها أمران :

أ- المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب ، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها ، فلا يدري لمن ينسب المولود ويكون مصيره الضياع ،

---

١ - لابن عبد ربه ج٢ ص٨٧.

وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ب- صيانة الأعراض عن الانتهاك وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة ، وفي الزنا وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعي الذي يدل عليه قول الله تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

وتظهر الحكمة الثانية في تحريم الزنا إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما في الصورة المذكورة في السؤال ، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة في رحمها حراماً فكيف بدخول ماء وبويضة «بويضة ملقحة بمائه» أي دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها؟! إن الحرمة تكون من باب أولى.

السؤال الثاني : أصبح من الممكن الآن تلقيح بويضة بحيوان منوي وتجميد هذا الجنين لعدة سنوات حتى تحتاج إليه المرأة فيوضع في رحمها وتحمل وتلد ، ويطرح هذا التطور عدة أسئلة عن حالات واقعية:

أولاً : يقوم زوجان بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوي أو الإشعاعي أو غيرهما من العلاجات التي لاتسمح للزوجين بالإنجاب ، وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة .

ثانياً : قد يتوفى الزوج أثناء العلاج أو لأي سبب ، فتلقح الزوجة بعد الوفاة بهذه البويضة وتحمل من زوجها الذي توفى .

ثالثاً : تتوفى الزوجة فتلقح امرأة أخرى «أم حاضنة» بهذه البويضة فتحمل وتسلم الوليد للزوج .

والجواب :

أولاً : ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها وهي صاحبة البويضة ، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم ، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها ، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة .

ثانياً : إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته ، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها ، فالمرأة صارت غريبة عنه ، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج ، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً ، حيث لايجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية ، بل لابد أن يكون ذلك بعقد جديد ، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج ، فلو وضعت المرأة -بعد وفاة الرجل بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا ، وإنما ينسب إليها هي ، مع حرمة هذه العملية .

ثالثاً : إذا توفيت الزوجة فوضعت بويضتها الملقحة من ماء زوجها في رحم امرأة أخرى التي يطلق عليها اسم «الأم الحاضنة» صاحبة الرحم المؤجَّر كان ذلك حراماً، لما سبق ذكره في السؤال الأول من أنه زنا ، حتى لو سلمت الولد للزوج .

السؤال الثالث : من المعتقد أن الطب الحديث سيتمكن قريباً من تجميد الحيوانات المنوية ، ويطرح البعض فكرة جديدة لتنظيم الحمل ، وبعد الاحتفاظ بهذه الحيوانات المنوية المجمدة للرجل ، ثم تعقيمه بربط الحبل المنوي عنده ، بحيث لاتحتاج زوجته إلى استعمال وسائل منع الحمل مثل الحبوب وغيرها ، فإذا أرادا

الإنجاب استعملا بعض الحيوانات المنوية المجمدة ، أي أنه على الرغم من انقطاع قدرة الرجل على الإنجاب من ناحية ، فإنه يحتفظ خارج جسمه برصيد من الحيوانات المنوية المجمدة ، يمكّنه من الإنجاب ، حتى لو طلق زوجته وتزوج بأخرى ، فما حكم هذه العملية؟

الجواب : يجوز للزوجة في هذه الحالة عند رغبتها في الحمل أن تستعمل بعض هذه الحيوانات المجمدة لتحمل بها ، لأنها من ماء زوجها والزوجية قائمة ، ويكون الجنين منسوباً إلى الزوج على الرغم من تعقيمه .

ولو طلق زوجته أو لم يطلقها وتزوج بأخرى ولقّحها من منيه المجمد كان ذلك جائزاً ، وينسب المولود إليه لأنه من مائه ، وكذلك ينسب إلى الزوجة الأخرى شرعاً، لأنه من بويضتها الملقحة بماء زوجها .

السؤال الرابع : الموقف السابق يطرح نفسه بالنسبة للزوجة وتجميد بويضاتها ، فما حكمه ؟

الجواب : ما دامت البويضة المجمدة هي لزوجته يجوز أن يلقحها بمائه هو ما دامت الزوجية قائمة ، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلقح بويضة هذه الزوجة بمائه ، حيث لايوجد شيء غريب بين الطرفين.

السؤال الخامس : فكرة الأم الحاضنة ، أو الرحم المؤجر ، بأن تلقح بويضة من الزوجة بحيوان منوي من الزوج ، ثم تدخل هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى ، ثم تمر بمراحل الحمل حتى تلد فتسلم المولود إلى الزوجين الأصليين ، هذه الطريقة يكون فيها المولود حاملاً لكل الخصائص الوراثية من الزوجين ، ولا علاقة للأم الحاضنة بالطفل إلا علاقة إنماء الجنين عن طريق دمائها وجسمها ، والسؤال هنا : هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أمًّا في الرضاعة ، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين ، فالأم في الرضاعة ينمي لبنها جسم الطفل كثيراً ، ويحدث رباط عاطفي بينهما ؟ وإذا كان ذلك لايجوز فلماذا ما دامت ليست هناك شبهة زنا أو اختلاط في الأنساب؟

والجواب : فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة كما سبق ذكره في إجابة السؤال الأول ، لأن فيها صورة الزنا ، حيث أدخلت الأم الحاضنة في رحمها جنيناً مكوناً من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء .

وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنا ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه ، كما صح في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالأم في قضية رجل وامرأة تلاعنا في زمنه ، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه ، ولاينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء .

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك في تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفي صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيماً لاتفرز بويضات فلا ينسب لها الولد ، لكن ينسب لصاحبي البويضة الملقحة ، وإن كان لحملها تأثير أيضاً على تكوينه من جهة البيئة التي تربى فيها كما يقول المختصون ، فالولد يتأثر بمؤثرين، أحدهما الوراثة والثاني البيئة ، كالمرضعة التي ترضع ولد غيرها بلبنها، لأن لها تأثيراً إلى حدٍّ ما على الرضيع ، والحامل لجنين غيرها في بطنها وقد غذته بدمها كما تغذي كل جزء من أجزاء جسمها لاتعدو أن تكون كالمرضعة ، وعمل المرضعة مشروع ، غير أن هناك فرقاً بينهما ، فالحامل أدخلت رحمها شيئاً غريباً عنه كما قدمنا ، فعملها محرم ، والمرضعة عملها حلال ، والولد في كلتا الحالتين منسوب لأبويه بالأصالة في تكوينه وبولادة أمه له في صورة الإرضاع بالاتفاق ، وفي صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال .

السؤال السادس : إذا كان الرجل متزوجا من زوجتين ، الأولى لاينتج جسمها بويضات لسبب أو لآخر ، أو لايمكن أن تحمل باستعمال بويضاتها هي ، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة الثانية تلقح بحيوان منوي من زوج المرأتين ، ثم يوضع الجنين في رحم الزوجة الأولى لتحمل و تلد ، هل يجوز ذلك ؟ وإذا كان لايجوز فلماذا ما دام الأب واحداً والعملية كلها تتم داخل إطار علاقة زوجية مشتركة؟

والجواب : إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمني زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها في رحم ضرتها الأولى كان ذلك حراماً ، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه ، والكل يعلم ما بين الضرائر من حساسية شديدة ، وأثر ذلك على الأسرة.

وإن كان بإذنها وموافقتها يثار هذا السؤال : لماذا يلجأ الزوج إلى هذه العملية ؟ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة فقد يكون ذلك مقبولاً إن دعت إليه حاجة أو ضرورة ، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية الصحيحة ، ومع ذلك لاأوافق عليه لما سيأتي بعد من العلاقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء .

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجين ، فإن المصلحة العائدة على الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة ، بل قد يكون في ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد ، أو بضآلة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده .

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التي لاتنجب فإنها تتمثل في أمرين هامين ، أولهما إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضرتها ، لكنها لاتتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها ، وقد تقرر -كما سبق ذكره- أنها مجرد أم حاضنة وما ينتج منها هو لزوجها ولضرتها صاحبة البويضة ، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضرتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها؟

إذاً ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلتا الزوجتين ولايجوز للزوج أبداً أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولاداً لها ، لمعارضته ما سبق ذكره ، ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة إخوة غير أشقاء ، أي إخوة من أب فقط ، وهذا له أثره في الميراث إذا توفى أحد الإخوة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والحاضنة إذا ماتت لايحق لها شرعاً أن

ترث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها ، فالأمومة النسبية مقطوعة ، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة .

وهنا يمكن أن نقول إن المفاسد المترتبة على هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح . ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية ، وإذا كان للزوج رغبة في كثرة الإنجاب فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى ، مع مراعاة واجب العدل في معاملة الزوجات والأولاد .

السؤال السابع : في الحالة نفسها وهي حالة زوج الاثنتين ، هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أمًّا حاضنة لبويضة ملقحة هي للزوجة الأخرى؟

الجواب : قلنا : إن الأم الحاضنة لايجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها ، وفي الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها ، وعلى فرض التجاوز في ذلك إذا كانت حضانتها للبيوضة بإذن صاحبتها فإن الآثار المترتبة عليها والتي سبق بيانها في إجابة السؤال السابق تجعلني أرجح عدم الجواز .

السؤال الثامن : يقوم الأطباء الآن باختيار جنس الجنين عن طريق دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية والحيوانات المنوية الأنثوية ، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به ، والسبب في محاولات تحديد جنس الجنين مسبقاً يكون غالباً لأن بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوراثها الذكور فقط ، فيحاول الزوجان تفادي إنجاب الذكور ، تفادياً لولادة أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة ، وفي بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان إنجاب أنثى أو العكس ، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان ، فما هو الحكم في ذلك ؟ وهل يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشري ، أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله ؟

والجواب : قضية التحكم في جنس الجنين شغلت العالم قديماً وحديثاً ، ولهم في ذلك طرق متعددة وأغراض متنوعة ، والمدار في الحكم على ذلك هو اتباع النص إن وجد ، فإن لم يوجد كان المدار على معرفة الغاية والوسائل المتبعة لبلوغها ، فيحرِّم الحرام ويحل الحلال من ذلك ، ومعلوم أن الله سبحانه خلق آدم وخلق له حواء ، وذلك من أجل التناسل وعمارة الكون ، والتنوع لابد منه لحركة الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] والتناسب بين نوعي الذكورة والأنوثة مطلوب ، وطغيان أحدهما على الآخر ليس من المصلحة .

والناس من قديم الزمان وقبل مجيء الإسلام يؤثرون الذكر على الأنثى لعوامل تتناسب مع أغراضهم وظروف حياتهم ، ونظراً لما كان عليه العرب قبل الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى وما أدى إليه من وأد البنات وحرمانهم من كثير من الحقوق جاء قول الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك ما تزال المحاولات جادة في هذا السبيل ، ويتلخص موقف الدين منها فيما يأتي :

١- إذا كانت المحاولات يسيطر عليها الغرور بالعلم لحل المشكلات وعدم الإيمان ، بأن إرادة الله غالبة ، كما هو شأن الماديين ، كانت محرمة باتفاق ، لأنها إن لم تكن كفراً فهي تؤدي إليه.

٢- وإذا كانت المحاولات تحت مظلة الإيمان بالله ، واستغلال الفرص المتاحة للخير، لمجرد أنها أسباب ومقدمات ، والآثار والنتائج مرهونة بإرادة الله ، كالتداوي من الأمراض مع الإيمان بأن الشفاء هو من الله -فينظر إلى أمرين ، الأول الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك ، والثاني الأسباب والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف ، ذلك لأن الأعمال بالنيات ، والوسائل تعطى حكم المقاصد ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، واقتصاراً على موضوع السؤال نقول :

أ- إذا كان الغرض من هذه العملية تجنُّب وراثة بعض الأمراض في الذكور أو الإناث ، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم فلا أرى مانعاً من ذلك ، لأن الوقاية خير من العلاج . والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها ، فلا ندخل بلداً سمعنا أن فيه طاعوناً ، ولا نخرج منه إذا وقع ونحن فيه ، وينهاها عن الأكل مع المجذوم، وعن التعامل مع أي شيء فيه ضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، إلى غير ذلك من النصوص .

ب- إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً ، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك محرماً لاشك فيه ، ويكفي في ذلك قول الله تعالى في حق بعض الكفار المناوئين لدعوة النبي ﷺ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۝١٤ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٥﴾ [القلم : ١٤ ، ١٥] وما جاء في قوم لوط ومن يكرهون فتياتهم على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا .

ج- وإذا كان من وسائل التحكم في نوع الجنين التعقيم النهائي الذي لايكون بعده إنجاب كان ذلك محرماً ، لأن فيه تعطيلاً لقوة لازمة لعمارة الكون ، وتظهر فيه المعارضة لحكم الله وتقديره ، ومن أجل ذلك منع الحديث الذي رواه البخاري وغيره خصاء الرجال من الناس ، وكذلك إذا كان التحكم في جنس الجنين عن طريق إجهاض الحامل يكون محرماً حتى في أيام الحمل الأولى كما قال به كثير من الفقهاء .

فالخلاصة أن هذه المحاولات إن كان الغرض منها مشروعاً ، وكانت الوسائل مشروعة فلا مانع منها ، وبغير ذلك تكون ممنوعة .

السؤال التاسع : هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتداداً للطريقة السابقة وتأكيداً لاحتمالاتها ، ويجري ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من

الزوج ، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا ، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على الكروموسومات ، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين في هذه المرحلة المبكرة ، وما إذا كانت ذكراً أو أنثى ، ثم يوضع الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد ، وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت ، فهل يتعبر هذا إجهاضاً لتلك الأجنة الأخرى ، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب : عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي ، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلايصدق على التخلص منها معنى الإجهاض ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في بعض أقوالهم ومع ذلك تدخل هذه العملية في حكم العملية المذكورة في السؤال السابق ، وهو النظر إلى الغاية والوسيلة.

س : هل العقيقة واجبة أم سنة ؟

ج : العقيقة هي الذبيحة عن المولود ، وقد كانت معروفة عن العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران ، كما رواه أبوداود عن بريدة ، وسميت العقيقة باسم الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد ، لأنه يحلق عند الذبح ، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة ، واختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

أ- فقيل : إنها مكروهة ، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ سئل عن العقيقة ، فقال (لا أحب العقوق) . ولأنها من فعل أهل الكتاب وجاء في ذلك حديث البيهقي . أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، ولما رواه أحمد أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ «لا تعقي ، ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق – الفضة» ثم و لد الحسين فصنعت مثل ذلك .

وقد أجيب على الحديث الأول بأن النبي كره اسمها ولم يكره فعلها ، وعلى الحديث الثاني بأن النبي ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية ، حيث لم يعقوا عنها ، وعلى الحديث الثالث بأنه لايصح .

ب- وقيل : إنها سنة ، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء ، ولهم في ذلك عدة أحاديث ، منها «الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه»[1] ، ومنها حديث : أمر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق[2]. ومعنى : مرتهن بعقيقته أنه لاينمو نمو مثله ، ولايستبعد أن تكون سبباً في حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان فهي تخليص له من حبسه ومنعه عن السعي في مصالح آخرته . وقيل : إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لايشفع له ، كما قاله الإمام أحمد ، لكن التفسير الأول أحسن .

ج- وقيل : إنها واجبة ، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر .

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، وذلك لحديث عائشة الذي رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

قال العلماء : إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيها للعقيقة بالدية . وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة ، لأن النبي ﷺ عق عن الحسن ، الذي ولد عام أحد ، وعن الحسين الذي ولد بعده بعام ، كبشاً كبشاً . والأكمل شاتان للولد ، ففي موطأ الإمام مالك عن النبي ﷺ «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة».

والحكمة في مشروعيتها أنها قربة إلى الله ، يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها ، وهي أيضاً شكر لله على نعمة الولد ، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً ، بشرالله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام ، وفيها أيضاً : إشهار للمولود ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه ، وهي كفدية عنه ، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش .

---

١ - رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي.
٢ - رواه الترمذي أيضاً .

هذا ، ويشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفي غسل واحد لهما .

س : ما الحكم لو رضع طفل من امرأة ميتة ، هل يثبت به التحريم أو لايثبت؟

ج : معلوم أن الرضاع في الحولين يثبت حرمة بين الطفل وبين من رضع منها ، وتمتد الحرمة إلى من يتصل بها على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مع الخلاف في عدد الرضعات التي تسبب التحريم ، والوسيلة التي وصل بها اللبن إلى جوف الطفل.

والرضاع من المرأة الميتة ، إما أن يكون بعد موتها ، بأن يؤخذ منها اللبن أو يرضع منها الطفل وهي ميتة ، وإما أن يكون اللبن قد أخذ منها قبل موتها ثم رضعه الطفل بعد أن ماتت ، ففي الحالة الأولى يقول جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والحنابلة- وأهل الظاهر : يقع التحريم برضاع اللبن المأخوذ من المرأة الميتة ، لأن المقصود من اللبن التغذي وقد حصل ، يستوي في ذلك أن تكون المرضع حية أو ميتة ، وأما الشافعية فيرون أن هذا الرضاع لايثبت التحريم ، لأن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة [1].

وفي الحالة الثانية التي حلب فيها اللبن وهي حية ثم شربه الطفل بعد موتها ، فالجميع متفقون على أنه يثبت التحريم .

س : هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل ؟

ج : ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة ، إذا كان في مدة الحولين ، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

---

١ - الخطيب ج٢ ص١٨٣ والمغني ج٩ ص١٩٨ .

واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم ، وكذلك الشك لايؤثر في ذلك ، لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات ، ورضع منه طفل : هل يثبت به التحريم أو لا ؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم ، وكان العلماء في حكمه فريقين ، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال : لايجوز إرضاع الأطفال منه ، لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لايدري ، والفريق الثاني لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة ، لأنها لاتثبت إلا إذا عرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين ، وعند الجهل لاتثبت الحرمة ، وإن كان من الورع الابتعاد عنه .

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في «بنك اللبن» لايثبت بها تحريم ، وجاء في هذه الفتوى ما نصه : إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافًّا لايعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته . وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه ، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لايثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة .

وقد انتهى إلى هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف، تخريجاً على قواعدهم [1].

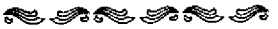

س : متى يجوز فطام الرضيع ، وهل حرام فطامه قبل الحولين ، وهل الحساب بالعام الهجري أو الميلادي ؟

ج : فطام الرضيع متروك لتقدير المرضع ، مع التأكد من أن فطامه لايضره ، فالبعض يفطم على ستة أشهر ، ويستعاض عن الرضاعة باللبن

---

١ - توضيح ذلك في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٧٠).

الصناعي أو بغيره ، لظروف تقتضي ذلك ، كضعف صحة الأم ، أو حملها مباشرة أثناء إرضاع طفلها ، ويستشار في فطامه المختصون أو المجربون حتى لايكون فيه ضرر عليه .

أما الرضاع حولين كما جاء في الآية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله إذا حدث نزاع بين الزوجين وأرادت أن تمتنع عن إرضاعه ، أو أراد زوجها أن يعطيه لمرضع أخرى كان عليها أو لها أن ترضعه لمدة أقصاها حولان أي عامان ، وعلى المولود له أن يعطيها النفقة اللازمة أو الأجر المناسب للرضاع ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ إذا أراد الزوج أن يأخذه منها لترضعه امرأة أخرى ، أو يكلفها أن ترضعه وهي غير قادرة على ذلك ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ بامتناع أمه عن إرضاعه ، فإن لبنها أنسب وأليق له من غيرها ، أو بطلبها أجراً كبيراً منه في مقابل الرضاعة على بعض التفاسير في توجيه المضارة.

س : هل بر الوالدين ممتد إلى ما بعد وفاتهما ؟

ج : نعم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هل بقى من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال «نعم ، الصلاة عليهما -أي الدعاء أو صلاة الجنازة- والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما من بعد موتهما» وجاء أيضاً حديث رواه الدارقطني «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وحديث له أيضاً «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برًّا».

وما ورد في السؤال عن الحج إن كان واجباً على الأبوين وماتا وجب الحج عنهما من أموال التركة ، أو تبرعاً من أي شخص سبق له الحج ، والله يعذبهما إن لم يحج عنهما أحد ، أما إذا لم يكن الحج واجباً عليهما فإن الولد إذا حج لهما - أي وهب

ثواب الحج لهما- كان ذلك قربة عظيمة أيضاً ، لعلها تجبر ما حدث من الولد من عدم رضائهما عليه ، والشرط في ذلك أن يكون الولد قد حج عن نفسه أولاً .

س : ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين ، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن الرضاع المثبت للتحريم يكون في مدة الرضاع ولو رضع بعد ذلك لايثبت برضاعه تحريم ، ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك ، لكن جاء أن السيدة عائشة رضي الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهري وابن حزم في ذلك .

وما هي مدة الرضاع التي يثبت التحريم في أثنائها ؟ الاتفاق بين الأئمة على أن الرضاع في الحولين يثبت التحريم ، إذا كان الطفل لم يفطم أما إذا فطم في أثناء الحولين ، ورضع قبل انتهائهما ، أو رضع بعد الحولين ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضاع الكبير الذي جاوز ثلاثين شهراً فالكل متفق على أنه لايثبت به تحريم وخالف في ذلك أهل الظاهر كما سبق ذكره ، فإن لم يجاوز الثلاثين شهراً ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الرضاع على رأي أبي حنيفة ، لأن المدة عنده ثلاثون شهراً بناء على قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفي الحجر ، وليس حمل الجنين في البطن ، وأما قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله عند تنازع الوالدين على أجرة الرضاع عند الطلاق ، وقال بعض الأحناف : إن المدة ثلاثة أعوام وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة قالا : المدة حولان تكمل ثلاثين شهراً مع مدة الحمل وهي ستة أشهر ، ويقال : إن أبا حنيفة رجع عن قوله ليطابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة في أن من جاوز الحولين لايثبت برضاعه تحريم .

وأجابوا عن رأي عائشة الذي تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث «لارضاع إلا ما كان في الحولين» [1].

والمالكية زادوا على الحولين شهراً أو شهرين ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو يتناول معه شيئاً يضره الاقتصار عليه، ولوفطم يوماً أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم. والشافعية جعلوا المدة حولين قمريين وكذلك قال الحنابلة وذكر الشوكاني، تسعة أقوال في تقدير المدة يرجع إليها من شاء[2].

وأما رأي الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع - المقارب للبلوغ - الذي ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية عن أم سلمة أنها قالت: أبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. ولم يأخذوا بخصوصية ذلك لسالم مولى أبي حذيفة، فهو رأي وليس حديثاً لكن الجمهور قال: إن هذه خصوصية، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير، والشوكاني تحمس لرأي ابن حزم وقال: إنه مذهب علي بن أبي طالب[3].

س: ما هو عدد الرضعات التي يحرم بسببها الزواج؟

ج: قال تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

---

١ - رواه الدارقطني.
٢ - نيل الأوطار ج٦ ص٣٣٣.
٣ - نيل الأوطار، ج٦ ص٣٣٢.

والرضاع المحرم للمصاهرة اختلف الفقهاء في عدد مراته ، ويتلخص ذلك فيما يلي :

١- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، أي بالمرة الواحدة والمرات الكثيرة ، وبالقدر القليل في الرضعة الواحدة والكثير منها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا القول رواية عن أحمد .

وحجتهم أن الله علّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وذلك للاحتياط في الأبضاع بالذات ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير ، ولأن القائلين بالعدد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، ولأن النبي ﷺ لما رفعت له قضية عقبة بن الحارث الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، وجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتهما ، لم يسأل الرسول ﷺ عن عدد الرضعات ، وهو في الصحيحين عن عائشة.

٢- لايثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل، ودليل هذا الرأي حديث «لاتحرِّم المصة ولا المصتان» وفي رواية «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان»[1] ، وأقل مرتبة في التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة .

٣- لايثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه ، وقول ابن حزم الذي خالف داود الظاهري في هذه المسألة ، وهو أحد الروايات الثلاث عن عائشة ، والرواية الثانية عنها أنه لايحرم بأقل من سبع رضعات ، والثالثة لايحرم بأقل من عشر .

---

١ - رواه مسلم عن عائشة.

وحجة القائلين بالخمس حديث عائشة في الصحيحين البخاري ومسلم : كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . وما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه».

قالوا : عائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليها أحداً أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها أن ترضعه خمس رضعات ، وقالوا أيضاً : نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بالقليل والكثير ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة . والتعليق بالخمس لايخالف نصًّا ، وإنما هو تقييد للمطلق ، فهو بيان للقرآن لا نسخ ولا تخصيص . ومن علق التحريم بالثلاث خالف أحاديث الخمس ، واختار القضاء المصري هذا الرأي وعليه الفتوى.

ثم إن القائلين بالرأيين الأولين ردوا حديث عائشة ، لأنها نقلته نقل قرآن ، ولايقبل فيه الآحاد ، بل لابد في قبوله من التواتر ، وعلى هذا لايثبت به حكم ما دام غير قرآن ، ورد عليهم أصحاب الرأي الثالث بأن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفي فيه خبر الواحد ، لأنه ما دام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوي ، لأنه لايصح نسبته إليها كقول خاص بها ، فإن هذا الأمر لايقال فيه بالرأي ، ولذلك عده رجال الحديث من السنة النبوية [1].

هذا ، واشترط القائلون بالتحريم بتعدد الرضعات أن يكون العدد متيقناً ، ولو حدث شك في ذلك لايثبت التحريم ، ومن هنا أنبه من تقوم بإرضاع غير طفلها أن تسجل ذلك أو تُعْلِمَ به عدداً من الناس حتى يشتهر أمره ، حتى لايتم في المستقبل زواج بين أخوين من الرضاعة في غيبة الأم المرضع أو نسيانها.

١- الموضوع مبسوط في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص ١٦٧ -١٨٢ وملخص في الجزء الأول من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص٣٦١.

وأرى أنه عند الشك -وإن كان لايثبت به التحريم- ألايتم الزواج ، مالم تكن ضرورة أو حاجة مُلِحَّة .

س : كم عدد الرضعات التي تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون في الصغر ؟

ج : هناك محرمات من النساء لايجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع، كما قال تعالى فيمن حُرِّمْنَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء : ٢٣] وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم أنه «لاتحرم المصة ولا المصتان» وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . ومهما يكن من خلاف الفقهاء في عدد الرضعات فإن الفتوى في مصر على مذهب الإمام الشافعي ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات متيقنات ، والشك لايبنى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعي ، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع في مدة الحولين ، وذلك لقول النبي ﷺ كما رواه الترمذي وصححه «لاتحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام» وقوله كما رواه الدارقطني بإسناد صحيح «لا رضاع إلا فيما كان في الحولين».

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بعد الحولين أو ما قاربها لايثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرم ولو كان الذي رضع شيخاً كبيراً ، وحجتهم في ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التي قالت للنبي ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة وهو زوجها ، من دخول سالم

وهو حليفه ، يعني يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها «أرضعيه تحرمي عليه» فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم وقال «قد علمت أنه كبير» وظاهر هذا أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف في كيفية الرضاع ، إما أن تحلب له اللبن ليشربه حتى لايرى ولايلمس شيئاً من جسمها ، وإما أن يكون الرضاع المباشر من ثديها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عائشة هذا الرأي لأم سلمة كما رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود أن عائشة كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هي أن يراها ويدخل عليها حتى لو كان كبيراً ، لتكون عائشة عمة الرضيع أو خالته ، لكن سائر أزواج النبي ﷺ لم يوافقنها على هذا الرأي ، ويرين كما يرى الجمهور أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الصغر ، وقلن لعائشة : لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس . والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليله ووجهة نظر ، وقد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبير لايحرم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى.

س : ما الحكم لو وصل لبن المرأة إلى الطفل بطريق الحقنة وليس بطريق الرضاع، هل يثبت به التحريم في الزواج ؟

ج : النصوص الواردة في القرآن والسنة عبَّرت بالرضاع ، والرضاع معروف أنه مَصُّ اللبن من الثدي ، أما وصول اللبن إلى الطفل بغير ذلك ففي حكمه خلاف ، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حكم الرضاع يثبت بمص اللبن من الثدي ، وبصبه في الفم ، وهو ما يعبر عنه بالوجور ، وكذلك بالسعوط وهو صبه في الأنف ، ومثله ما لو عمل اللبن جبناً وأكله الطفل ، وأبو حنيفة يخالف في مسألة الجبن ، لزوال اسم اللبن عنه .

أما داود وابن حزم الظاهريان فقصرا الرضاع المحرم على المص بالفم فقط ، واستدل الجمهور بأن الغرض من الرضاع وهو طرد الجوع ، وإنبات اللحم ونشز العظم يحصل بأية وسيلة تكون ، كما جاء التعبير عن الغرض في أحاديث الرسولﷺ التي رواها البخاري وغيره .

وإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بحقنة شرجية لم يحرِّم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويحرِّم عند الشافعي ، كما يفطر به الصوم . وله رأي آخر كالجمهور ، لأن الحقنة في الشرج ليست للتغذية ولكن للإسهال.

ورأي الظاهرية معتمد على النص على الرضاعة وهي لاتكون إلا بمص اللبن من الثدي ، فهم ملتزمون بالنص ، والآخرون ناظرون إلى الحكمة ، والوسائل في تغير وتطور .

س : امرأة كبيرة في السن لايوجد بثديها لبن وكانت تلقمه لطفلة صغيرة حتى تسكت من البكاء ، فهل تعتبر هذه الطفلة ابنتها من الرضاع ؟

ج : الرضاع المحرم للمصاهرة هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم كما هو شأنه ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً يتغذى به الرضيع ، فإذا كانت المرضع كبيرة في السن وليس بثديها لبن بالفعل ، فإن الطفلة لم تتغذ بلبن ، وإنما سكتت عن البكاء كأنها ترضع ، وذلك أشبه بما يوضع في فم الطفل من حلمة صناعية يخيل إليه أنه يرضع منها فيسكت أو ينام ، وعليه فلا تثبت حرمة بهذا الرضاع الخالي من اللبن.

ولو كانت فتاة لم تتزوج ولايوجد في ثديها لبن أو أي سائل لو رضعت منه طفلة أو طفل لايثبت به تحريم ، أما لو كان في ثديها لبن بأي شكل من الأشكال فالتحريم يثبت بالرضاع منه . جاء في كفاية الأخيار في فقه الشافعية [1] ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكراً أم لا ، وقيل : لايحرم لبن البكر ، والصحيح أنه يحرم ، ونص عليه الشافعي .

---

١ - ج٢ ص١٢١.

وجاء في تحفة المحتاج لشرح المنهاج [1] في فقه الشافعية أن المرضع إذا كانت صغيرة أو آيسة وتأكدت أن ما ينزل من ثديها ليس له وصف اللبن ولكن هو ما يسمى عرفاً بالمصل أو المِشّ الحصير ، فإنه لايترتب عليه تحريم ، أما لو كان له وصف اللبن حتى لو كان نقطة واحدة فإن التحريم يثبت بذلك ولايشترط كون الرضعات مشبعات [2].

هذا ، والصغيرة التي لايعتبر رضاعها هي التي لم تبلغ تسع سنين كما قال الشافعية، لأنها لاتحتمل البلوغ ولا الولادة ، واللبن المحرِّم فرع ذلك [3].

س : رجل له زوجتان ، رضعت من إحدى هاتين الزوجتين ، فهل يصح لي أن أتزوج بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى التي لم أرضع منها ؟

ج المعلوم أن الولد إذا رضع من امرأة في مدة الحولين خمس رضعات معلومات صار - على رأي الشافعي وهو المختار للفتوى -أخاً لكل أولادها ، يستوي في ذلك من رضع معه ومن رضع قبله أو بعده- فلا يصح أن يتزوج من إحدى بناتها لأنهن أخواته ، ولامن أخوات المرضع لأنهن خالات له ، وكذلك لو رضعت بنت من امرأة حرم عليها كل أولادها لأنهم إخوتها ، وحرم عليها إخوة المرضع لأنهم أخوالها، وقد جاء في الحديث المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

لكن هل يصير زوج المرضع أبا للرضيع أو لا ؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، على أن الرضاع يثبت أبوة زوج المرضع للرضيع ، فهو الذي تسبب في نزول لبنها الذي رضعه ، وعليه يكون جميع أولاد هذا الزوج إخوة وأخوات للرضيع يستوي في

١- ج٨ ص٢٨٠.

٢- الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٢٣٦٥ ، ٣٢٧٤.

٣- الشرقاوي على التحرير ج٢ ص٣٤٠.

ذلك أولاده من الزوجة التي أرضعت الرضيع ، وأولاده من الزوجة الأخرى التي لم يرضع منها .

ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس ، فاستترت منه ولم آذن له ، فقال : أتستتري مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثه ، فقال : «إنه عمك فليدخل عليك» . ومن أدلتهم كذلك ما رواه البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، فهل يتزوجان ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

يقول النووي : لم يخالف في هذه المسألة إلا أهل الظاهر وقليل ، ودليلهم عقلي أكثر منه نقليًّا ، فما احتجوا به ليس نصًّا في دعواهم .

وتفريعاً على رأي الجمهور في ترتب التحريم على لبن الفحل وهو زوج المرضعة، قد يكون الأخوان من الرضاع شقيقين إذا رضعا من زوجة رجل واحد ، وقد يكونان أخوين لأم ، إذا أرضعت أحدهما بعد ولادتها من زوج ، ثم أرضعت الآخر بعد ولادتها من زوج آخر ، وقد يكونان أخوين لأب ، إذا كان لرجل زوجتان ، رضع أحدهما من زوجة والآخر من زوجته الأخرى .

وعلى هذا نقول لصاحب السؤال : لايجوز لك أن تتزوج من بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى ، غير زوجته التي أرضعتك فهي أختك من الأب.

س : هل يحرم أن يرضع مسلم من كافرة وهل يكون كافراً لو رضع منها؟

ج : الإنسان قبل البلوغ تابع في الدين لأشرف الأبوين ديناً ، فإن كان أبوه مسلماً وأمه يهودية أو نصرانية فهو مسلم ، وإن كان أبوه مجوسيًّا وأمه يهودية أو نصرانية فهو يهودي أو نصراني تبعاً لأمه ، لأن دينها أشرف من دين أبيه .

فإذا بلغ الصبي صار مكلفاً وجرى عليه هذا الحكم الذي كان عليه ، فإذا تحول عنه صار مرتداً .

وكل ذلك في الأبوة والأمومة النسبية ، أما الأبوة أو الأمومة بسبب الرضاع ، وإن كانت لها أحكام في الزواج وما يتصل به ، فلا ينسحب حكمها على الرضيع من جهة الدين ولايحرم أن يرضع طفل مسلم من غير مسلمة لعدم وجود دليل على التحريم، وبخاصة إذا لو يوجد غيرها . وإذا رضع بقى على دينه مسلماً . ولو رضع طفل مسيحي أو يهودي من مسلمة بقى على دين اليهودية أو النصرانية .

وعليه فالرضيع المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية يحرم عليه أن يتزوج ممن أرضعته ، لأنها أمه من الرضاعة ، والزواج منها محرم ، ويجوز له لمسها والجلوس معها في خلوة والنظر إلى غير ما بين السرة والركبة كأنها أمه النسبية في هذه الأحكام أما دينه فلا يتأثر بهذا الرضاع .

س : ما هي الوسائل التي يثبت بها الرضاع ؟

ج : لا شك أن الرضاع من موجبات التحريم في الزواج ، بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . كما أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها .

وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المحرِّمة فإن الأحوط قبل الزواج أن يؤخذ بالقول الذي يحرم برضعة واحدة ، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى ، كما أن الأحوط بعد الزواج ، وبخاصة إذا كانت هناك ذرية ، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لايثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر ، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى .

والملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال ، ولذلك قبل فيه بعض الأئمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال ، فيثبت بشهادة أربع نسوة.

كما يلاحظ أن بعض النساء اللاتي لسن على الدرجة المطلوبة من خوف الله ، إذا رغبن في زواج رجل وامرأة ينكرن حدوث الرضاع بينهما ، وإذا لم يرغبن في هذا الزواج ، سواء أكان قبل إتمامه أو بعده يؤكدن أن حدث بينهما رضاع ، وهنا تكون المشكلة .

وقد تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع ، فقالوا يثبت بالإقرار أو البينة .

الإقرار :

يراد بالإقرار اعتراف الطرفين ، أو أحدهما ، وهذا الإقرار قد يكون قبل الزواج أو بعده .

١- فإذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته من الرضاع فإن صدقته في إقراره ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصادق ، سواء أكان قبل الزواج أو بعده ، وكذلك أقرت المرأة وصدقها الرجل .

وعند الافتراق قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول وجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، وذلك شأن كل نكاح فاسد أعقبه دخول ، ولاتجب لها نفقة في عدتها ولا سكنى .

٢- وإذا أقر الرجل وكذبته المرأة ثبت التحريم أيضاً ووجب التفريق بعد الزواج ، فإذا كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، وإذا كان بعد الدخول وجب المهر كله ، إذا كان مسمى ، كما أن لها النفقة والسكنى في مدة العدة ، لأن إقراره حجة قاصرة عليه ، ولايتعدى إلى حقوق المرأة بالإبطال ما دامت مكذِّبة له .

فإذا رجع عن إقراره بالرضاع يقبل رجوعه بشرط ألا يكون قد أكد إقراره الأول بما يفيد اليقين . ولو كان رجوعه بعد العقد يبقى العقد قائماً كما كان .

٣- وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبها الرجل فلا يجوز لها أن تتزوجه فإذا رجعت عن إقرارها يجوز لها الزواج ، أما إن كان الإقرار بعد الزواج وكذبها الزوج فلاعبرة بإقرارها حتى لو أصرت عليه لأنها متهمة فيه ، فقد يكون لها غرض

في التخلص منه بهذا الادعاء ، بخلاف إقراره هو فإنه يقبل ولا عبرة بإنكارها ، لأنه غير متهم في إقراره بأنه يريد التخلص منها ، لأن تخلصه منها ممكن بالطلاق الذي يملكه ، دون حاجة إلى الإقرار بالرضاع ولدوران الحكم على التهمة لو كان أمرها بيدها في الطلاق تصدق في إقراره بالرضاع .

البينة :

إذا كان هناك اتفاق بين العلماء على اعتبار البينة في ثبوت الرضاع فإن بينهم خلافاً في قدر هذه البينة والعدد الذي يعتبر فيها .

فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن ، وهؤلاء منهم من يكتفي بامرأة واحدة إذا كانت معروفة بالصدق والعدالة ، ومنهم من يشترط العدد ، وهو امرأتان على الأقل ، ومنهم من يشترط أربع نساء ، ومنهم من لايكتفي بشهادة النساء وحدهن ، فالرضاعة لاتثبت عندهم إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين .

١ - فالذين يكتفون بشهادة امرأة واحدة هم الحنابلة ، وهو رواية عن مالك ، وهذا القول مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي ومروي كذلك عن أبي عبيد إلا أنه قال : يجب على الرجل أن يعمل بقول المرأة فيفارق زوجته ، لكن لايجب على الحاكم أن يحكم بشهادتها وحدها إذا رفع الأمر إليه . واستدل هؤلاء بحديث رواه البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت بأمة سوداء وأخبرتهما بأنها أرضعتهما ، ولما رفع الأمر إلى النبي ﷺ أمره أن يفارقها على الرغم من أن عقبة يظنها كاذبة ، ولما كرر عقبة على الرسول هذا الخبر قال له «كيف وقد قيل ، دعها عنك».

فدل هذا على أن الزواج وقع فاسداً وتجب المفارقة . ولو كان قد وقع صحيحاً وأراد له النبي أن يفارقها استحباباً لا وجوباً لقال له : طلِّقها ، ولم يقل له ذلك .

ثم قال أصحاب هذا الرأي ، ردًّا على من يشترطون العدد في الشهادة إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قول عام يخصص بحديث عقبة المذكور.

وردوا أيضاً على ما روي أن عليًّا وابن عباس والمغيرة لم يفرقوا بين الزوجين بسبب شهادة واحدة على الرضاع بأن المقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن الرسول ، فكيف تكون حجة وهي معارضة لما ثبت عنه .

٢- والجمهور على عدم الاكتفاء بشهادة واحدة على الرضاع ، ومن هؤلاء من اكتفى بشهادة امرأتين ، وهو الإمام مالك ومنهم من اشترط أن يشهد رجلان أو امرأتان وهو أبو حنيفة ، ومنهم من أجاز الشهادة من أربع نسوة وهو الشافعي.

هذا ، وقد قال الشوكاني [١] : حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العلم بالظن الغالب في النكاح تحريماً ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة ، بدليل حديث الأمة التي شهدت برضاع عقبة وأم يحيى ، وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب [٢].

س : قامت صيحة في هذه الأيام تحرم ختان البنات . فهل ما قام به الناس منذ عشرات السنين من ختان بناتهم كان حراماً ؟

ج : الختان بوجه عام عادة قديمة ، يقول «هيرودوت» المؤرخ الإغريقي : إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكوشيديون

١- نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٨.

٢- يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للدكتور محمد شلبي.

والأحباش ، أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين[1]وقد اكتشف «لوريه» في مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين [2].

وكانت البنت تختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ «سترابو» وقد يكون على الطريقة المتبعة في النوبة وبلاد السودان التي يسمونها : الختان الفرعوني . كما كانت تختن عند العرب قبل الإسلام . ومن أشهر من كانت تقوم بذلك «أم أنمار» كما جاء في صحيح البخاري في قتل حمزة [3].

والختان مطلوب في الإسلام ، بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب» والفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام ، والاستحداد هو حلق العانة . ولكن ما هي درجة الطلب ، هل هي الوجوب أو الندب ؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة :

الأول : أن الختان سنة في حق الرجال والنساء . وذهب إليه مالك في رواية عنه ، وأبو حنيفة ، وروي عنه قوله : واجب وليس بفرض ، كما روي عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعي .

الثاني : أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعاً ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء ، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية . وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وهو مذهب أحمد وقيل هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه في حديث ضعيف [4].

---

١ - تاريخ الحضارة المصرية ج١ ص٥٣٣.
٢ - المرجع السابق ص٥٣٣ ــ ٥٣٥.
٣ - ج٥ ص٢٨.
٤ - أدلة كل قول بسطتها في الجزء الرابع عن رعاية الأولاد ضمن موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) مستقاة من نيل الأوطار للشوكاني ، والمغني لابن قدامة ، والزرقاني على المواهب اللدنية . وغيرها من المراجع.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من النقد على وجوب الختان للنساء .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه [1] : إن ختان الأنثى لافائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل ، ولكن قال بعض الأطباء إن ترك «البظر» يشعل عندها الغريزة الجنسية ، وقد تندفع به إلى ما لاينبغي ، ورأى بعضهم أن الختان يضعفها جنسيًّا فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ليستكمل متعته مع المرأة . اهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لابأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه ، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي ﷺ كقوله لخاتنة النساء : «لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل» وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا ، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يغير نظرتنا إلى القديم .

وفي تقرير أعده الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر ، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر – بعد استعراض الأحاديث النبوية – قالا :

إذا نظرنا نظرة عملية للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة «وبالأخص في المرأة» وهذه المرحلة مهمة جدًّا في تحضير الحالة النفسية للمرأة ، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها .

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن «البظر» يقع في أعلى الفرج ، وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذكري ، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة ، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها ، وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري ، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة

---

[1] – الفتاوى ص٣٠٤.

أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى «لايت تاتش رسيبتورس» وهي مسئولة أيضاً عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل .

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين: أحدهما: إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية ، والآخر هو المهبل ، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً ، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًّا في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل ، بدليل أنه يرتخي ويتراجع قبيل عملية الأورجاسم . ثانياً: أن المرأة التي تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل ، ومن المعروف أن الأنثى تختتن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها ، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر ، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك «نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه» والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر ، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة ، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًّا ، ودائماً تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام ، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام ، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات [1].

وبعد ، فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب ، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لايخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة . ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لاتتعارض مع المقررات الدينية .

١ - نشر بمجلة أكتوبر - العدد ٩٣٨ في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م.

س : أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أم العقيقة بعد الولادة ؟

ج : كلمة السبوع في لغة العامة مأخذوة من العدد سبعة ، الذي ورد أن الإنسان يسن أن يسمي ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة أو ذهباً يوم السابع .

فروى أصحاب السنن قوله ﷺ «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» وهو حديث صحيح كما قال الترمذي . وروى الترمذي أيضاً أن النبيﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

ومعنى مرتهن لاينمو نمو مثله ، ولا يأمن من الأذى . وقيل إن المعنى لايشفع لوالده إن مات صغيراً .

وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين ، وإلا ففي أي يوم .

هذا ، وما يعمل يوم السابع من رَشِّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة التي ترجع إلى أفكار غير صحيحة لا أصل له في الدين .

مع التنبية على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه أو في مناسبات أخرى .

س : هل يجب قص شعر المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بالفضة أو الذهب بما يساوي وزن الشعر الذي تم تقصيره ؟

ج : يُسَنُّ -ولا يجب- حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى ، وذلك لحديث رواه البيهقي أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة [1].

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ١٤٥.

وأما تلطيخ رأس المولود بدم الذبيحة التي يطلق عليها اسم العقيقة فباطل ، لأن الدم أذى ، والنبي ﷺ قال «أميطوا الأذى» وكان المتبع عند العرب أن تستقبل أوداج الذبيحة بصوفة منها ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل منها خيط الدم على رأسه ، ثم يغسل بعد ذلك ويحلق .

وجاء في بعض روايات الحديث «ويدمى» وقد طعن المحققون في هذا الحديث من جهة الإسناد ، أو من جهة تصحيف كلمة «يسمى» إلى «يدمى» [1].

س : يقول بعض الناس : إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام ، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2] ، عند شرح قوله تعالى عن يحيى «وسيداً» أن في ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان «سيداً» كما يجوز أن يسمى : عزيزاً أو كريماً ، وذكر ما قلناه من بيان عدم حرمة قولنا «سيدنا محمد» لأن النبي ﷺ قال لبني قريظة في استقبال سعد بن معاذ «قوموا إلى سيدكم» وقال عن الحسن - كما رواه البخاري ومسلم «إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرفة بأل مثل : العزيز - الكريم - السيد.

س : ما الأوقات التي لايجوز فيها دخول الأبناء على الآباء دون استئذان والأوقات التي لايجوز فيها دخول الآباء على الأبناء ؟

ج : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ

---

١ - من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب زاد المعاد ج٢ ص٣ وما بعدها.
٢ - ج٤ ص٧٧.

ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

يؤخذ من هاتين الآيتين أن الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال الذين يعيشون مع الأسرة، وذلك في الأوقات التي يغلب فيها النوم والإخلاد للراحة، بما يتبع ذلك من تخفيف الملابس وتعرض العورات للانكشاف وهي:

١- قبل صلاة الفجر، لأنه وقت النوم المستغرق غالباً.

٢- وقت الظهيرة وتغلب فيه القيلولة والتخفيف من الملابس وطلب الراحة بالنوم.

٣- بعد صلاة العشاء، لأنه وقت الاستعداد للنوم.

وقد ورد عن ابن عباس أن الناس فرطوا في هذا الأدب، وعلله بأنهم أولاً كانوا لايضعون ستوراً على أبوابهم وحجالهم - مخادعهم - فربما يفاجئ الخادم أو الطفل الرجل مع أهله، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا في الإذن، ظنًّا أنه لا حاجة إليه.

قال المحققون: هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

لأن البالغ يستأذن في كل وقت، أما الأطفال ففي هذه الأوقات الثلاثة.

والآباء يدخلون على الأبناء الصغار لرعاية مصالحهم ولا حاجة إلى استئذانهم، فإذا بلغوا روعي معهم الاستئذان كما روعي استئذانهم على آبائهم.

س: ورد حديث يقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولكن فيه بعض مسائل مستثناة من هذه القاعدة، فما هي؟

ج: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ولكن جاء في شرح الدردير لأقرب المسالك أن هناك ست مسائل مستثناة من هذه القاعدة وهي:

١- أم الأخ أو أم الأخت ، لأنها من النسب إما أمك وإما امرأة أبيك ، وكلاهما محرمتان ، لكن أم الأخ من الرضاع لاتحرم وكذلك أم الأخت .

٢- أم ولد ولدك من الرضاع ، لأنها من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك .

٣- جدة الولد من الرضاع ، لأنها إما أمك أو أم زوجتك .

٤- أخت الولد من الرضاع ، لأنها إما ابنتك وإما بنت زوجتك .

٥- أم عمك وعمتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أو زوجة جدك.

٦- أم خالك أو خالتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أم أمك أو زوجة جدك أبي أمك [1].

س : هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشيء من الهدايا أو غيرها عن بعضهم الآخر ؟

ج : الأصل في تربية الأولاد توفير ما يحتاجونه من رعاية مادية وأدبية ، وتقوية أواصر الأخوة بينهم ، وذلك ليكونوا مستعدين لمواجهة الحياة عند استقلالهم بالمعيشة ولتدوم بينهم رابطة المحبة والتعاون على الرغم من تفرقهم وتكوين أسر جديدة ، وليردوا المعروف الذي تلقوه من آبائهم وأمهاتهم عطفاً وحسن رعاية عند الحاجة إليهم.

ولا تنتج التربية ذلك إلا إذا روعي فيها العدل والمساواة بين الأولاد بقدر المستطاع، ومما ورد في الوصية بهذه التسوية حديث النعمان بن بشير ، وملخصه ، كما يؤخذ من عدة روايات في صحيح مسلم يكمل بعضها بعضاً ، أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله ، فالتوى بها سنة ، أي تأخر في إجابة طلبها ، ثم بَدا لَهُ أن يفعل ، فوهبه غلاماً ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ بيده ، وكان يومئذ غلاماً ، فأتى رسول الله ﷺ ،

١- مجلة الإسلام - المجلد الرابع ، العدد السابع عشر.

فقال له : يا رسول الله ، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال له رسول الله ﷺ «يا بشير ، ألك ولد سوى هذا» ؟ قال : نعم، فقال «أكلَّهم له مثل هذا» ؟ قال : لا ، قال «لايصح هذا ، أشهد على هذا غيري ، فإني لا أشهد على جور ، اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» ؟ قال : بلى ، قال «فإني لا أشهد» وروى الطبراني أن النبيﷺ قال «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَلِ ، سَوُّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال».

يقول النووي [1] : فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة . وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود : هو حرام . واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ... ثم قال : وأما قوله «لاأشهد على جور» فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء أكان حراماً أم مكروهاً . وارتضى النووي أنه مكروه كراهة تنزيه ، وكما قال أصحاب الشافعي : يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول ، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء : ومحل الحرمة أو الكراهة في التفضيل إن لم يكن لسبب شرعي ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لايستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز ، ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض ، لأن أبا بكر فضل عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء ، وفضل عبدالله بن عمر بعض أولاده على بعض [2].

١- شرح صحيح مسلم ج١ ص٦٦.
٢- شرح الخطيب لأبي شجاع ج٢ ص٨٩.

يقول الشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية الأسبق ، بعد ذكر حديث النعمان وتعليق النووي عليه :

من هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ما له ، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم - تصرف مكروه شرعاً ، ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحاً غير محجور عليه وكان التصرف منجزاً . أما إذا كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية . فإن كان لأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز . أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، وتوقف على إجازتهم فيما زاد على الثلث ، فإن أجازوا نفذ وإلا لم ينفذ، وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث فإنه يعتبر وصية ، ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت المورث.

ومثل ذلك التصرف المنجز في مرض الموت للوارث ، فإنه يعتبر وصية أيضاً لاتنفذ إلا بإجازة الورثة .

غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل ، هو أنه إن أجاز الورثة التصرف نفذ ، وإن لم يجيزوا يقسم الريع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث، ولايعمل بشرط الواقف إلا بعد انقراض الورثة جميعاً ، فإن انقرضوا اتبع شرط الواقف .

وصفوة القول : أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحاً غير محجور عليه ، ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ونفاذ التصرف لايمنع من أن يكون المتصرف ظالماً يستوجب بهذا الظلم الإثم ، إن قصد بإعطاء أحدهم الإضرار بالباقين أما إذا أعطى أحدهم جزءاً من ماله لسبب يقتضيه ، كما لو كان ذا أولاد كثيرة، أو كان في حاجة إلى معونة لسبب آخر كطلب العلم ، أو كان قصده أن يشجعه على العمل بجد واجتهاد ، فإن هذا لا إثم فيه ولا حرج ، وإن كان الأفضل أن يسوي في العطاء ، حتى قال بعضهم بتسوية البنت والغلام في العطاء ، لأن هذا شيء غير الميراث .

وقد علمت مما سبق أن تصرفات المريض والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت بالنسبة لبعض الورثة تعتبر وصية وعلمت حكمها ، وزيادة في الإيضاح نقول :

إن حق الورثة لايتعلق بمال المورث إلا إذا كان مريضاً مرض الموت ، وهو الذي يكون منه الموت ، فلا محل للقول بأن تصرف الرجل الصحيح الخالي من الحجر لسفه أو دين ينافي حكمة التوريث ، لأن التوريث بعد الموت ، والتصرف قبله في وقت لم يكن لأحد من الذين سيرثون عند الموت حق في مال المتصرف .

وبهذا الإيضاح يتبين أن حرمة الملك مكفولة ، والحكمة في التوريث محققة لاتنافي صحة التصرف الصادر من الصحيح الذي يملكه . والله أعلم .[1]

س : ما حكم الدين في أب يريد أن يحرم ابنه من الميراث نظراً لأنه عاق ، وكثيراً ما يتعدى على والديه بالإهانة ؟

ج : إذا مات الإنسان وقد أوصى بحرمان ابنه أو بعض ورثته من الميراث فلا أثر لهذه الوصية ، لأن توزيع الميراث شرع الله ، لايجوز لأحد أن يتدخل فيه ، وقد تكون الصورة التي وردت في السؤال هي عن بيع أو هبة الشخص ما يملكه في حال حياته إلى بعض الأولاد وحرمان البعض الآخر .

وكلنا أو أكثرنا يعرف حديث النعمان بن بُشير الذي جاء فيه النهي عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مقابل ، ولم يشهد النبي ﷺ على ذلك وقال «إنه جور» ونصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء.

إن علماء الحديث والفقه نظروا إلى هذا الحديث واختلفت أحكامهم على هذا التصرف فقال جمهورهم -وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي- إنه مكروه وليس حراماً لأن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان «أشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً ما أجاز أن يشهد عليه أحد ، وأما أحمد بن حنبل فقال : إن هذا التفضيل حرام ، لأن النبي ﷺ قال له «لاأشهد على جور» أي ظلم .

---

١ - مجلة نور الإسلام «الأزهر» المجلد الرابع ص٩٩ - ١٠١.

لكنهم جميعاً قالوا : محل الكراهة أو الحرمة في التفضيل إذا لم يكن هناك سبب مشروع ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً ديناً كبيراً لا يستطيع كسبه الوفاء به ، أو كان صغيراً يحتاج في مستقبل حياته إلى رعاية . فلا مانع من أن أباه يساعده بشيء مراعاة لحاله ، واستدلوا على ذلك بما حدث من الصحابة ، فقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ولده عاصماً بشيء كما فضل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بعض أولاده على بعض ، نصت على ذلك كتب الفقه كالإقناع للخطيب في فقه الشافعية والمغني لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وقد تقدم القول في ذلك بإسهاب.

هذا واضح في المفاضلة في العطية ، أما حرمان بعضهم فإن الحديث وإن كان يدل عليه فقد نص عليه الحنابلة بما جاء في (المغني) لابن قدامة [1] من قوله : وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضي التخصيص كزمانة أو كثرة عائلته أو انشغاله بعلم أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته . أو لاستعانته بذلك على معصية جاز ذلك ، وقيل : لابد من التسوية ويمنع التفاضل والأول أصح.

هذا نص المغني ، وبناء عليه فلا مانع من حرمان الولد العاق من البيع أو الهبة له كباقي إخوته -وإن كنت أخشى أن يزيد عقوق الولد أو يعامل إخوته معاملة قاسية، وأرجو أن يُبحث عن وسيلة أخرى لتقويم سلوك هذا الولد العاق.

س : إذا ولد طفل أسود من أبوين أبيضي اللون ، فهل يعد ذلك دليلاً على خيانة الزوجة ؟

ج : لاتدل مخالفة لون الولد للون أبويه على أن هناك خيانة زوجية ، فالمؤثر على الجنين قد يكون أمراً وراثيًا من بعيد ، وقد يكون عارضاً بسبب تركيز الأم على لون أسود بأي سبب من أسباب التركيز فيظهر هذا في الجنين .

---

١ - المعجم طبعة الكويت ص٧٢٠.

ومما يدل على أن مخالفة اللون لايجوز أن يتخذ دليلاً على الخيانة الزوجية ما رواه مسلم أن رجلاً من بني فزارة قال للنبي ﷺ : إن امرأتي قد ولدت غلاماً أسود ، وفي رواية : وإني أنكرته أي كرهته ، فقال ﷺ «هل لك من إبل»؟ قال : نعم ، قال : «فما ألوانها ؟ قال حمر» قال : «هل فيه من أورق»؟ أي أسود غير صافي السواد ، قال «إن فيها لورقاً» قال : «فأنى أتاها ذلك» ؟ قال : «عسى أن يكون نزعه عرق» ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» يريد النبي بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فالعرض إذا خدش قل أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لايشعب ولا يجبر.

وهناك حوادث كثيرة تدل على أن الوحم العارض للحامل قد يؤثر على الجنين، فالصفات المكتسبة إذا أثرت تأثيراً عميقاً في الأعصاب والأحاسيس قد تورث في الجنين ، جاء في ذيل تذكرة داود [1] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين. وتحدث العلماء عن حمل الغيرة وهو الشعور بالحمل وانتفاخ البطن دون أن يكون فيه جنين.

ولعل مما يؤكد هذا -وإن أنكره البعض- ما جاء في سفر التكوين [2] أن يعقوب وضع قضباناً من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم لتتوحم عليها وتلد أغناماً مخططة، وفي مختار تاريخ الجبرتي [3] أن امرأة ولدت ولداً يشبه الفيل وكان الفيل قد حضر لأول مرة.

فالخلاصة أنه لايجوز اتهام الزوج لزوجته بالخيانة إذ ولدت ولداً لونه غير لونهما.

١- ص٢٣١.
٢- ١ص ج٣٠.
٣- ج١ ص١٠٧.

س : هل يجوز للأب أن يسترد ما أهداه لابنه بعد خمسة عشر عاماً ليعطي منه بعض إخوته ؟

ج : إذا كان ما أعطاه الأب لابنه بيعاً بمقابل ولو كان بسيطاً فلا يجوز له استعادته إذا تسلمه الولد ، لأنه بالبيع خرج عن ملكه نهائيًّا وصار ملكاً تامًّا لولده.

أما إن كان الإعطاء هبة بدون مقابل فهي حق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة .

والرجوع في الهبة حرام عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت من الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها ، فقد روى أصحاب السنن - الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه- عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال «لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة ويستوي في الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً .

هذا هو رأي الجمهور في حرمة الرجوع في الهبة ، لكن مالكاً قال : يجوز الرجوع في الهبة إن بقيت على حالها ، فإن تغيرت فلا رجوع ، وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب ، ولكن رأيه غير قوي لمعارضته للحديث .

وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الذي يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه»[1].

ومن هنا نقول للسائل : إن كان الأب أعطى ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل فله الرجوع عند جمهور الفقهاء ، وليس له الرجوع عند أبي حنيفة ، ورأي الجمهور أقوى.

---

١ - رواه الترمذي وغيره . وقال : حديث حسن صحيح.

س : ما عدد الأطفال الذين تكلموا في المهد ؟

ج : الذين تكلموا في المهد هم عيسى عليه السلام كما نص عليه القرآن الكريم في سورة مريم ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [آية ٢٩ ، ٣٠] وفي سورة آل عمران ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [آية : ٤٥ ، ٤٦] وكذلك صاحب جريج العابد الذي اتُّهم بولد ليس منه فنطق الصبي وأقر بأبيه الحقيقي ، وأيضاً رضيع تمنت أمه أن يكون مثل رجل وجيه مرَّ عليها ، فنطق وقال : اللهم لاتجعلني مثله ، وقد ورد خبرهما مفصلاً في حديث رواه البخاري ومسلم ، وفي صحيح مسلم أن منهم في قصة أصحاب الأخدود صبيًّا يرضع تقاعست أمه عن الوقوع في النار لتمسُّكها بإيمانها فقال لها : يا أُمَّة اصبري فإنك على الحق ، وفي حديث رواه البيهقي أن منهم صبيًّا لماشطة لامرأة فرعون أو بنته ، لما سقط مُشطها من يديها قالت بسم الله ، فأمر فرعون بإلقائها في النار ، فقال رضيعها : قعي ولاتقاعسي فإنا على الحق . وقيل : إن منهم شاهد يوسف الذي برأه من تهمة زليخاء وقيل إن منهم أيضاً يحيى ابن زكريا عليهما السلام ، فالمجموع سبعة تكلموا في المهد ، والموثوق به منهم هم الأربعة الأولون ، وفي الباقين كلام في السند أو الدلالة ، وليس العلم بهم عقيدة مفروضة ، فأمرهم إلى الله سبحانه ، ذكرهم القرطبي في تفسير آل عمران[1] . اهـ.

---

١ - رياض الصالحين ص١٣٤ ، حياة الحيوان ج١ ص٧٠.